المطلب الثاني : مصادر القانون الجمركي وعلاقته بالقوانين الأخرى .

الفرع الأول: مصادر القانون الجمركي .

أولا: المصادر الرسمية.

1- التشريع.

يقصد به كل قانون مكتوب صادر عن سلطة مختصة، وقد اعتمدت الجزائر في بداية الاستقلال على القانون الجمركي الفرنسي، حتى لا يكون هناك فراغ تشريعي، وصدر بعد ذلك القانون رقم 79-07 وألغى جميع القوانين الاستعمارية، وقبله سنة 1963 صدر المرسوم التنفيذي المتعلق بالمديرية العامة للجمارك على مستوى وزارة المالية وعدّل هذا القانون في كل السنوات (55 سنة بالنسبة للمرسوم) و(49 سنة بالنسبة للقانون) تعديلات جوهرية.وينقسم التشريع إلى :

- الدستور .[1]
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الخارجية وحركة السلع، الاتفاقيات الخاصة بالبيع في البحر مثل : المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض قواعد الامتيازات والحجوز التحفظية المبرمة في بروكسل (بلجيكا) سنة 1964 وصادقت عليها الدولة الجزائرية .
- القوانين المكملة: وتتمثل في القانون التجاري [2]، البحري[3]، العقوبات[4]، الإجراءات الجزائية[5]، المالية (السنوي والتكميلي)، الإجراءات الجبائية [6]...إلخ.

2-العرف .

بمعنى اعتياد الأفراد على سلوك معين حيث يشعرون بإلزاميته ويتكرر، والعرف هنا يعد كقانون، ولا يعذر بالجهل بالقانون (م 74 من دستور 1996معدل ومتمم سنة 2016) .

ثانيا: المصادر التفسيرية .

---

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون 16- 01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

[2] - أمر رقم 75- 59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، انظر الأمانة العامة للحكومة .

[3] -أمر رقم 76-80، مؤرخ في 13 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري ، ج ر عدد 28، لسنة 1977.

[4] - أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 48 ، مؤرخ في 10 يونيو 1966 .

[5] - أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 48 ، مؤرخ في 10 يونيو 1966 .

[6] - قانون رقم 01- 21 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر عدد 79 ، مؤرخ في 23 ديسمبر 2001 ، المحدث بموجبه قانون الإجراءات الجبائية .

1- القضاء .

يعتبر الاجتهاد القضائي مصدر من مصادر القانون الجمركي، ويتحقق ذلك عن طريق تطبيق وتفسير القاعدة القانونية.

2-الفقه.

يتم ذلك عن طريق إصدار الكتب، المقالات، المجلات ...، إذ ساهم الفقه في ضبط العديد من المعاهدات الدولية مثل: الخسائر البحرية المشتركة، اتفاقية خاصة بسندات الشحن ...إلخ.

الفرع الثاني: علاقة القانون الجمركي بالقوانين الأخرى .

انطلاقا من كون القانون الجمركي ينظم العلاقة فيما بين الدولة من جهة، باعتبارها سلطة ذات سيادة، وبين الأفراد من جهة أخرى، مجردين من أي امتياز في مواجهتها سِوى ما يخوله لهم القانون من حق . فإنّ القانون الجمركي فرع من فروع القانون العام، إلاّ أنّه اكتسب قدر من الاستقلالية، لذلك فهو قادر على ضبط حركة التجارة الخارجية وربط وجباية الضرائب الجمركية وفق ما تضعه الدولة من أنظمة واتجاهات، لذا فأحكام القانون الجمركي لا تعرف الثبات والاستقرار، فهي في حراك دائم نظرا لطبيعة المجال الذي تضبطه الإدارة الجمركية وأعوان الجمارك، ما يميزها عن قواعد القانون العام التي تعرف الثبات، لذلك نطبق قاعدة الخاص يقيد العام ولا يلغيه.

أولا: علاقة القانون الجمركي بالقانون الدستوري .

يستمد القانون الجمركي مبادئه وأحكامه من الدستور كمبدأ العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة، لاسيما في تسديد الضرائب وفقا للمادة 78 من الدستور التي تنص على : " **كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة "**، والمادة 140 فقرة 12 و13 منه " **يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية : " إحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد نسبها وأساسها، ولا يجوز إلغائها أو الإعفاء منها "،" النظام الجمركي".**

ثانيا: علاقته بالقانون الإداري.

القانون الجمركي وثيق الصلة بالقانون الإداري، نظرا لتنظيم العلاقة بين الإدارة الجمركية والأفراد المتعاملين معها، وأنّه ينظم الحقوق والامتيازات باعتبار أنّ إدارة الجمارك جزء من التنظيم الإداري للدولة فهي تابعة لوزارة المالية إلى جانب إدارة الضرائب، إضافة إلى أنهّ للوزير المكلف بالمالية صلاحية إصدار قرارات إدارية وزارية تضبط المجال الجمركي .

ثالثا: العلاقة مع القانون الجزائي: العقوبات والإجراءات الجزائية.

نظرا لدور القانون الجزائي في تحديد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل هذه الأفعال المجرمة بهدف الردع، ونظرا لتجريمه بعض الأفعال المتعلقة

بحركة التجارة الخارجية، إلاّ أنّه يغلب عليه الطابع المالي لضمان حرية التجارة وعدم عرقلة مسيرة التطور، فبخصوص جريمة الترانزيت (العبور)، والأشياء المضبوطة منصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية [7].

رابعا: علاقته بقانون الضرائب .

إنّ قانون الضرائب ينظم العلاقة بين الأفراد المكلفين بالضريبة من جهة وبين الإدارة الضريبية من جهة أخرى، هذه الأخيرة تتمتع بامتياز في مواجهة المكلف من جانب تحديد الوعاء الضريبي وحساب وتصفية الضريبة وتحصيلها...إلخ وفض النزاع الذي يثار بينهما جراء الخطأ في الوعاء أو الحاسب أو غبن المكلف في الاستفادة من حق ناتج عن مقتضى قانوني تشريعي أو تنظيمي.

وعليه، فالضريبة الجمركية تخضع للحساب، الوعاء، الاستخلاص لصالح الخزينة العمومية، ما يخلق علاقة وطيدة بين القانون الجمركي والقانون الجبائي .

من خلال ما تقدم نلمس بأنّ القانون الجمركي له علاقة وصلة وطيدة بفروع القوانين الأخرى، سيما القانون العام . وعلى الرغم من علاقته هذه إلاّ أنّه له ذاتيته واستقلاليته، فهو قانون متقلب لا يعرف الثبات كما هو الحال بالنسبة لفروع القانون العام ما يجرنا لتطبيق قاعدة الخاص يقيّد العام ولا يلغيه شأنه شأن القانون الجبائي.

---

[7] - المادتين 719 و720 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .التي تنص على التوالي **:" يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت ...، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية ..."."...محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم أو النقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة ...".**